

الرأى الرئيسى للجمهورية التونسية

عدد 2

العدد 134

الثلاثاء - 22 جمادى الثانية 1411 - 8 جانفى 1991

صدر حديثاً عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ميشاق المطالب بالضريبة

المحتوى

الاورام والقرارات

- وزارة العدل
27 ابقاء قاضي في حالة مباشرة
- وزارة الشؤون الخارجية
27 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب
29 كتابة الشؤون الخارجية
29 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب كتابة
29 الشؤون الخارجية
- وزارة الدفاع الوطني
29 امر عدد 2189 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم وتسيير مركز
29 الكشف الطبي للطيران
- وزارة الداخلية
30 تسمية رئيس دائرة
30 تسمية كاتب عام لبلدية
- وزارة الاقتصاد والمالية
30 تسمية كاهيتي مدير
30 تسمية رئيسي مصلحة
30 قراران من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخان في 15 ديسمبر 1990 يتعلقان برخص تفتيش
- وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
32 تسمية كاهيتي مدير

وزارة الفلاحة

- 32 امران عدد 2198 و 2199 لسنة 1990 مؤرخان في 25 ديسمبر 1990 يتعلقان باحداث مناطق عمومية
سقوية بالهوارب ومجاز الباب
- 33 تسمية رئيس دائرة

وزارة التجهيز والاسكان

- 33 امر عدد 2201 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدة قرنبالية (ولاية
نابل)
- 33 تسمية مديرين عامين
- 33 تسمية مدير
- 33 تسمية كاهيتي مدير
- 33 تسمية رؤساء مصالح

وزارة النقل

- 34 تسمية رئيس دائرة فرعية

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- 34 تسمية عميد كلية
- 34 تسمية استاذ محاضر
- 34 تسمية رؤساء مصالح
- 34 تسمية كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث
- 34 تسمية كتاب لمعهد التعليم العالي والبحث

وزارة الصحة العمومية

- 34 تسمية اطباء مستشفيات

وزارة الشباب والطفولة

- 35 منح وسام استحقاق الشباب

اعلانات وارشادات

الوزارة الاولى

- 36 بلاغ يتعلق بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية المتعلقة بالخدمات المسدات من طرف الصندوق القومي
للضمان الاجتماعي

وزارة الاقتصاد والمالية

- 37 سحب الاقساط الثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين من اليانصيب الوطني

وزارة المواصلات

- 38 اعلان لمودمي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الاورامر والققرارات

وزارة العدل

ابقاء قاض

بمقتضى امر عدد 2188 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990.

أبقى السيد محمد المحجوب طريطر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير على حالة مباشرة وذلك لمدة عام واحد بداية من 13 جانفي 1991 الى 31 جانفي 1992.

وزارة الشؤون الخارجية

مناظرة

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او اكلته.

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة للتحصيل على خطة كاتب الشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح المناظرة لانتداب كتبة الشؤون الخارجية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية ويضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المراد تسديدها.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات للمناظرة.

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 2 - يقع تعيين اعضاء لجنة المناظرة لانتداب كتبة الشؤون الخارجية بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 3 - تغلق قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير الشؤون الخارجية بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين لمناظرة كتبة الشؤون الخارجية ان يرفقوا بمطالب ترشحهم محررة على ورق عادي بالوثائق التالية :

1 - المترشحون غير المنتمين للادارة :

(1) نسخة من بطاقة التعريف القومية.

(2) مضمون من رسم الولاية يرجع تاريخ تسليمه الى ما دون السنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية او بطاقة قيس الادميين ويجب ان يرجع تاريخ هاذين الورقتين الى ما دون السنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

(4) نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

(5) شهادة من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة لممارسة وظائف كاتب الشؤون الخارجية سواء بالتراب التونسي او بالخارج.

ب - المترشحون المنتمون للادارة :

يجب ان تكون مطالب الترشيح مرفوقة بشهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المبينة بالنقاط من 1 الى 5 من الفقرة 4 اعلاه.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح يصل الى ادارة الشؤون الادارية والمالية بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 - تشتمل المناظرة على خمس (5) اختبارات كتابية لامكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي.

الفصل 7 - يقع ضبط نوعية ومدى وضوارب الاختبارات الكتابية والشفاهية لمناظرة انتداب كتبة الشؤون الخارجية كما يلي :

I الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (الضارب 2، المدة اربع ساعات).

2 - اختبار يتعلق بالقانون الدولي العام والمؤسسات الدولية (الضارب 2، المدة ثلاث ساعات).

3 - اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للبلاد التونسية (الضارب 1، المدة ثلاث ساعات).

4 - اختبار يتعلق بالتشريع المالي او العلوم الاقتصادية حسب اختيار المترشح (الضارب 1، المدة ثلاث ساعات).

5 - اختبار في اللغة الحية الاجنبية، ترجمة نص باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار لجنة المناظرة الى احدى اللغات الاجنبية التالية :

- الانجليزية

- الالمانية

- الايطالية

- الاسبانية

- الروسية

(الضارب 1، المدة ثلاث ساعات).

II - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي : ويتعلق ببرنامج المواد الكتابية الثلاث الاولى المشار اليها بهذا الفصل.

يتمثل اختبار القبول النهائي ذي الضارب 1 في عرض شفاهي يدوم 15 دقيقة، تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة تدوم 15 دقيقة، ويجب ان يسبق الاختبار تحضير يدوم 30 دقيقة.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب.

الفصل 8 - تحرر الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير انه يتعين على المترشحين الذين اختاروا اللغة الفرنسية ان يحرروا باللغة العربية على الاقل احدى المواد الاربعة المنصوص عليها بالفصل السابع اعلاه من هذا القرار.

وعلى المترشحين الذين اختاروا اللغة العربية ان يحرروا باللغة الفرنسية على الاقل احدى المواد الاربعة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القرار.

وتسجل لجنة المناظرة في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لا يحترم الاحكام الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين وتمنح لكل اختبار قيمة عددية يفصح عنها بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد المنوحيين يفوق الاربعة نقاط، يعاد اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين.

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العدد المنوحيين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يسمح لاي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز بالنسبة لعموم الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط يقدر بسبعين (70) نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثمانين (80) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية واذ ما تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يتم اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية بمكان وتاريخ اجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل فردية وعن طريق الاعلان بمقر الادارة.

الفصل 13 - يمكن لرئيس لجنة المناظرة ان يكون لجانا فرعية تتولى اجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية، ويمكنه لهذا الغرض دعوة كل شخص مختص لتكوين اللجان الفرعية.

الفصل 14 - لا يمكن ان توجد تحت تصرف المتناظرين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تثبت مشاهدته، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها ومنعه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم التحجير بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية وياقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او المتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة كاتب الشؤون الخارجية من قبل وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 17 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 سبتمبر 1974.

تونس في 25 ديسمبر 1990.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بولعراش

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة لانتداب كتبة الشؤون الخارجية

I - اختبار في الثقافة العامة

هذا الاختبار يتعلق بموضوع في الثقافة العامة

II - اختبار يتعلق بالقانون الدولي العام والمؤسسات الدولية

(1) مبادئ القانون الدولي العام.

(2) الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

(3) القانون الدبلوماسي والقنصلي.

(4) المنظمات الدولية القارة والجهوية والمؤسسات المختصة.

III - اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للبلاد التونسية

(1) القانون العام التونسي :

(1) الدستور التونسي.

(2) الميثاق الوطني.

(3) السلطات العمومية.

(4) المجلس الدستوري.

(5) مجلس الدولة.

(ب) الادارة التونسية :

(1) الادارة المركزية.

(2) الادارة الجهوية.

(3) الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية.

(4) تنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

(5) النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية.

(6) الانظمة الاساسية الخاصة بموظفي وزارة الشؤون الخارجية.

IV - اختبار يتعلق بالتشريع المالي التونسي :

(1) المبادئ العامة المتعلقة بالمالية التونسية.

(2) ميزانية الدولة.

(3) الموارد العمومية.

(4) مجلة المحاسبة العمومية.

(5) المبادئ العامة المتعلقة بالنظام الجبائي التونسي.

V - اختبار يتعلق بالعلوم الاقتصادية :

(1) الموارد الطبيعية التونسية.

(2) المشاكل الديمغرافية بالبلاد التونسية.

(3) التخطيط بالبلاد التونسية.

(4) التنظيم الاقتصادي بالبلاد التونسية.

(5) القرض والنظام البنكي بالبلاد التونسية.

(6) توزيع الدخل الوطني بالبلاد التونسية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او اكملته.

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب كتبة للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - حدد عدد المراكز المراد تسديدها بسبعة وعشرين :

- عن طريق المناظرة الخارجية : 15.

- عن طريق المناظرة الداخلية : 12.

الفصل 3 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 23 فيفري 1991 والايام الموالية.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات يوم 23 جانفي 1991.

تونس في 25 ديسمبر 1990.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بولعراس

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الدفاع الوطني

الفصل 2 - يؤدي المركز خدماته المشار اليها بالفصل الاول اعلاه بمقابل بالنسبة لغير العسكريين.

الفصل 3 - يسير مركز الكشف الطبي للطيران طبيب عسكري مختص في هذا الميدان، يشغل خطة مدير تقع تسميته من طرف وزير الدفاع الوطني تعهد اليه مسؤولية اجراء الاختبارات الطبية وذلك طبقا :

- للمقاييس المتعلقة بالصلاحيات الطبية الخاصة بوظائف الافراد الملاحين للقوات المسلحة.

- للمقاييس المالية للمنظمة العالمية للطيران المدني والمقاييس القانونية التونسية الخاصة بالملاحة المدنية لاختبار الافراد الفنيين للملاحة المدنية.

العنوان الثاني - التسيير

الفصل 4 - يساعد المدير اطباء خبراء معترف بهم حسب الترتيب المعمول بها يعينون بقرار من وزير الدفاع الوطني.

هؤلاء الاطباء الخبراء العاملون تحت سلطة المدير مسؤولون على الاختبارات المتعلقة باختصاصاتهم.

الفصل 5 - يمكن الاتجاه الى اطباء خبراء مدنيين من ذوي الاختصاصات اللازمة عند الحاجة.

الفصل 6 - قرارات مركز الكشف الطبي للطيران قابلة للطعن لدى :

(1) لجنة تدعى اللجنة العليا لمراجعة الاختبار الطبي للافراد الملاحين غير الافراد الملاحين التقنيين المدنيين.

ويقع ضبط تركيب وتنظيم وتسيير هذه اللجنة بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

(2) لجنة الاعتراضات كما وقع تعريفها بالفصل الثالث من الامر عدد 1486 لسنة 1982 المؤرخ في 29 نوفمبر 1982 بالنسبة للافراد الملاحين التقنيين المدنيين.

العنوان الثالث - التنظيم

الفصل 7 - يشتمل مركز الكشف الطبي للطيران على :

- دائرة ادارية ومالية.

- دائرة طبية.

الفصل 8 - يدير الدائرة الادارية والمالية ضابط اداري وهي مكلفة بـ :

- اعداد ومتابعة ميزانية المركز.

- تحديد برنامج استعمال الاعتمادات الممنوحة.

تنظيم

امر عدد 2189 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم وتسيير مركز الكشف الطبي للطيران.

ان رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين.

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 81 منه.

وعلى الامر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني.

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته.

وعلى الامر عدد 1486 لسنة 1982 المؤرخ في 29 نوفمبر 1982 المتعلق باحداث المجلس الطبي للطيران المدني.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي وزير النقل.

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول - المشمولات

الفصل الاول - يتولى مركز الكشف الطبي للطيران :

- انتقاء المرشحين والقيام بالمراقبة الصحية الدورية والكشوف على الافراد الملاحين غير الافراد الملاحين المدنيين طبقا للمقاييس الرسمية للصلاحيات العسكرية.

- اجراء الاختبارات الطبية اللازمة لمنح وتجديد صفات الافراد الملاحين التقنيين المدنيين طبقا للاحكام المنصوص عليها ضمن ملحقات اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 وخاصة الملحق الاول وكذلك الوثيقة عدد AN 895/8984 المتعلقة بطب الطيران.

يمارس المركز مهمته لفائدة ملاحي الجو العسكريين والفرس الوطني والحماية المدنية والافراد الملاحين التقنيين المدنيين ومنظمات اخرى عند الحاجة.

وعلاوة على ذلك يقوم المركز بدراسات تخص تقنيات الفحص واجراء الاختبارات الطبية على الافراد الملاحين. كما يساهم في تكوين اطباء الخبراء والاعوان شبه الطبيين المخصصين للعمل بالمركز.

- اعداد ومتابعة الصفقات، بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني.
- السهر على تحقيق ومتابعة عمليتي المداخيل والمصاريف المتعلقة بالمركز.
- الادارة والتصرف في الافراد المدنيين والعسكريين للمركز.
- التصرف وصيانة مجموعة المعدات والتجهيزات المخصصة للمركز.
- البرمجة والاحصائيات.
- الوثائق والمكتبة.
لهذا الغرض تتكون من :
- مصلحة مالية.
- مصلحة الافراد.
- مصلحة المتاد والتجهيزات.
الفصل 9 - تتكلف الدائرة الطبية :
- بتأمين الدورة الطبية للاختبارات.
- بجمع الوثائق وبمسك نتائج الاختبارات وتقديمها للمدير لاتخاذ القرار النهائي.
- بحفظ الملفات الطبية الخاصة بالافراد الملاحين التقنيين المدنيين وذلك لحاجيات ادارة الطيران المدني.

لهذا الغرض فهي تتكون من :
- مصلحة الطب العام.
- مصلحة مخبر التحاليل.
- مصلحة الاشعة.
- مصلحة طب العيون.
- مصلحة طب الاذن والانف والحنك.
- مصلحة طب الاعصاب والامراض النفسانية.
- مصلحة الاختبارات الوظيفية وامراض القلب.
- مصلحة طب الاسنان.
- بيت للضغط الهوائي.
- مصلحة مسك الملفات الصحية ومتابعتها.

الفصل 10 - يقبل مركز الكشف الطبي للطيران قرارات لجنة الاعتراضات الواردة بالامر عدد 1486 لسنة 1982 المؤرخ في 29 نوفمبر 1982.
الفصل 11 - وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والنقل والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 2190 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد بنعيسى الماي متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بمهام رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية بولاية المنستير مع

الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2191 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد احمد بالساکر مرشد بيداغوجي بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية باجة.

وزارة الاقتصاد والمالية

تسميات

بمقتضى امر عدد 2192 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد علي الورغي متفقد مركزي بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف كاهية مدير الصرف والشؤون الخارجية بالادارة العامة للتمويل.

بمقتضى امر عدد 2193 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد خميس البريني، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية لصناعات النسيج والاكساء بادارة الصناعات الخفيفة بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى امر عدد 2194 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد نور الدين الزيتوني، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التطوير بادارة الحرف الصغرى بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى امر عدد 2195 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد المنجي تورتني متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف رئيس المصلحة العامة بدائرة الديوانة بقفصة.

رخص تفتيش

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتعلق باحالة كلية الحقوق في امتياز «بيرصة».

ان وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالناجم.

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 المصادق على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المبرمة بتونس في 4 جوان 1973 بين الدولة التونسية من جهة وشركة شال التونسية للبحث والاستغلال والسماحة فيما يلي «شال تونيراكس»، من جهة اخرى.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المسن لاحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه.

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1973 المتعلق بتأسيس رخصة البحرية لحمامات اعماق البحار لفائدة شال تونيراكس.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتعلق بالاحالة الجزئية للحقوق والالتزامات من طرف شال تونيراكس لفائدة اجيب افريقيا المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 5 افريل 1979 المتعلق بالتجديد الاول للرخصة لفائدة شال تونيراكس واجيب افريقيا المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بتأسيس امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بامتياز «بيرصة».

وعلى رسالة وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 30 نوفمبر 1979 المتعلقة باصلاح شال واجيب بقرار الدولة بالمشاركة في امتياز بيرصة بواسطة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية «ايتاب».

وعلى الطلب المقدم في 5 نوفمبر 1990 الى الادارة العامة للمناجم والذي طلبت بمقتضاه شركة شال تونيراكس الاحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في امتياز «بيرصة» الى شركة سمدان التونسية انك.

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 6 نوفمبر 1990.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الاحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة شال تونيراكس في امتياز «بيرصة» لفائدة شركة سمدان التونسية انك. واثر هذه الاحالة تصبح نسبة المشاركة في هذا الامتياز كما يلي :

سمدان التونسية : 40٪.

اجيب افريقيا : 40٪.

ايتاب : 20٪.

الفصل 2 - تصبح شركة سمدان التونسية بمقتضى هذا القرار مشاركة في امتياز بيرصة مع شركات اجيب افريقيا وايتاب.

الفصل 3 - تدخل هذه الاحالة حيز التطبيق ابتداء من غرة ديسمبر 1990. تونس في 15 ديسمبر 1990.

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه.

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1973 المتعلق بتأسيس رخصة البحرية لحمامات اعماق البحار لفائدة شال تونيراكس.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتعلق بالاحالة الجزئية للحقوق والالتزامات من طرف شال تونيراكس لفائدة اجيب افريقيا المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 5 افريل 1979 المتعلق بالتجديد الاول للرخصة لفائدة شال تونيراكس واجيب افريقيا المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بتأسيس امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بامتياز «بيرصة».

وعلى القرار المؤرخ في 7 مارس 1981 المتعلق بتأسيس امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بامتياز «تازركة».

وعلى القرار المؤرخ في 16 ماي 1981 المتعلق بتوسيع الرخصة المذكورة لفائدة شال تونيراكس واجيب (افريقيا) المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1982 المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة لفائدة شال تونيراكس واجيب (افريقيا) المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 13 مارس 1985 المتعلق بالتجديد الثالث للرخصة المذكورة لفائدة شال تونيراكس واجيب (افريقيا) المحدودة.

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع الرخصة والبحرية لحمامات اعماق البحر، باحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

وعلى القرار المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتعميد مدة صلوحية التجديد الثالث للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 1988 المتعلق بتأسيس امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بامتياز «ودنة» لفائدة شال تونيراكس واجيب افريقيا المحدودة.

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 اوت 1975 التي احالت بمقتضاها اجيب س ب ا حقوقها والتزاماتها لفائدة اجيب تونس.

وعلى الرسالة المؤرخة في 6 سبتمبر 1977 التي ابلغت بمقتضاها اجيب تونس المحدودة تسميتها الجديدة اجيب (افريقيا) المحدودة.

وعلى الطلب المقدم في 5 نوفمبر 1990 الى الادارة العامة للمناجم والذي طلبت بمقتضاه شركة شال تونيراكس الاحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في امتياز «ودنة» الى شركة سمدان التونسية انك.

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 6 نوفمبر 1990.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الاحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة شال تونيراكس في امتياز «ودنة» لفائدة شركة سمدان التونسية انك. واثر هذه الاحالة تصبح نسبة المشاركة في هذا الامتياز كما يلي :

سمدان التونسية : 50٪.

اجيب افريقيا : 50٪.

الفصل 2 - تصبح شركة سمدان التونسية بمقتضى هذا القرار مشاركة في امتياز ودنة مع شركة اجيب افريقيا.

الفصل 3 - تدخل هذه الاحالة حيز التطبيق ابتداء من غرة ديسمبر 1990. تونس في 15 ديسمبر 1990.

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

بمقتضى أمر عدد 2197 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد رضوان المنصوري متصرف مستشار بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية لموازين القطاع الفلاحي بالادارة العامة للميزانية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2196 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد الهادي دمو متصرف بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للمؤسسات الصناعية بإدارة العمليات المالية بالادارة العامة للميزانية.

وزارة الفلاحة

الفلاحة لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الامر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول. الفصل 5 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

امر عدد 2199 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب.

ان رئيس الجمهورية.

وبإقتراح من وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية المنقح والنتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها.

وعلى الامر عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 اوت 1981 المتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب.

وعلى تقرير محضر جلسة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المؤرخ في 9 ماي 1990.

وعلى رأي وزيرى الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تراجع حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من ولاية باجة، المحدثة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 اوت 1981 طبقا للشريط الاحمر المبين بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الامر.

الفصل 2 - ترتب المنطقة العمومية السقوية المذكورة ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية، وتحور خريطة حماية الاراضي الفلاحية لولاية باجة المصادق عليها بمقتضى الامر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول.

مناطق عمومية سقوية

امر عدد 2198 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية بالهوارب.

ان رئيس الجمهورية.

وبإقتراح من وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والنتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها.

وعلى تقرير محضر جلسة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المؤرخ في 9 ماي 1990.

وعلى رأي وزيرى الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت منطقة عمومية سقوية بالهوارب من ولاية القيروان يحدها شريط احمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الامر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تفوق المساحة الجمالية للقطع الراجعة الى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة حد 40 هك من الاراضي السقوية ولا ان تكون اقل من 5 هك بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 - عينت المشاركة في التمويلات العمومية الواقعة في منطقة الهوارب المنصوص عليها بالفصل عدد 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار اليه اعلاه بـ 350 ديناراً للهكتار الواحد بالنسبة للاراضي السقوية وتدفع قيمة المشاركة المذكورة اجبارياً عينا (ارضاً) بالاولوية بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون داخل المنطقة اراضي تفوق مساحتها الجمالية الحد الاقصى المعين بالفصل 2 من هذا الامر وتدفع القيمة المذكورة اجبارياً نقداً بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون اراضي تكون مساحتها الجمالية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الامر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقداً او عينا باختيار المالكين المعنيين بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون اراضي تتراوح مساحتها بين الحد الاقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الامر.

ولا يمكن ان تكون المساحة الباقية بعد المشاركة عينا اقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة العمومية السقوية المذكورة ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية، وتحور خريطة حماية الاراضي

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى امر عدد 2200 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد موسى بوقاري، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة المياني والمعائن بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

وزارة التجهيز والاسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 2202 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990.

كلف السيد احمد فريفة مهندس رئيس بوظائف مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2203 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990.

كلف السيد عبد المجيد سحنون متصرف عام بوظائف مدير عام للتخطيط والتعاون وتكوين الاطارات بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2211 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد خليفة بن فاطمة مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير تحسين السكن بالادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2209 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد سالم الهميسي مهندس اول بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالادارة الجهوية بجندوبة بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2210 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد المنجي سليم متصرف بوظائف كاهية مدير الاعوان والترقية الاجتماعية بادارة الشؤون الادارية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2204 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد بلقاسم بن عياد مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالادارة الجهوية بقبلي بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2205 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد احمد بن سالم مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالادارة الجهوية بالمهدية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2206 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد محسن المزوغي مهندس معماري اول بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالادارة الجهوية بنابل بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2207 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد الهادي المزوغي مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالادارة الجهوية بالمهدية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 2208 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمد ظريف مهندس اشغال بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالادارة الجهوية بسوسة بوزارة التجهيز والاسكان.

مثال تهيئة

امر عدد 2201 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدة قرينالية (ولاية نابل).

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق باحداث بلدية قرينالية.

وعلى الامر عدد 596 لسنة 1975 المؤرخ في 9 سبتمبر 1975 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة قرينالية.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وبناء على مداورات مجلس بلدية قرينالية بتاريخ 14 ديسمبر 1987.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينقح مثال تهيئة بلدة قرينالية حسب المثل والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المشار اليهما بالفصل الاول من هذا الامر بمقر بلدية قرينالية.

الفصل 4 - تلغى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 596 لسنة 1975 المؤرخ في 9 سبتمبر 1975 المخالفة لهذا الامر.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى امر عدد 2212 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد عبد الله بلقاسم مهندس اشغال بمهام رئيس الدائرة الفرعية للنقل البري بسوسة.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى امر عدد 2214 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمد الحبيب الشرقي، استاذ التعليم التقني بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالادارة الجهوية للتعليم بالقيروان.

بمقتضى امر عدد 2221 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد رمضان بن حمدة المتصرف بمهام رئيس مصلحة التنسيق الاداري بين المصالح الجهوية بادارة الموظفين بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى امر عدد 2215 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد عبد اللطيف اليانقي متصرف مستشار بمهام كاتب اول لمعاهد التعليم العالي والبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس.

بمقتضى امر عدد 2216 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد محمد الزلفاني استاذ التعليم الثانوي العام بمهام كاتب لمعاهد التعليم العالي والبحث بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالقيروان.

بمقتضى امر عدد 2217 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد الحبيب جبورية استاذ التعليم الثانوي العام بمهام كاتب لمعاهد التعليم العالي والبحث بالمعهد العالي للتصرف التجاري وادارة النزل بتونس.

بمقتضى امر عدد 2218 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990.

كلف السيد محسن الجدي الاستاذ في الطب بمهام عميد لكلية الطب بسوسة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 اوت 1990.

بمقتضى امر عدد 2220 لسنة 1990 مؤرخ في 24 ديسمبر 1990.

سمي الموظف الآتي اسمه استاذنا محاضرا وفق الجدول التالي :
الاسم واللقب : توفيق بوعشبة.

مركز التعيين : كلية الحقوق بصفاقس.

المادة : القانون العام والعلوم السياسية.

تاريخ التسمية : 2 فيفري 1990.

بمقتضى امر عدد 2213 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

كلف السيد فتحي الفطناسي، استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالادارة الفرعية للشؤون الادارية والاجتماعية بوزارة التعليم الثانوي بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى امر عدد 2228 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور محمد بن عياش، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : جراحة العظام) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2229 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور سالم برور، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : الامراض النفسية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2230 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور فرحات الغريبي، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : الامراض النفسية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2231 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور محمد صالح العرابي، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : التخدير والانعاش) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2232 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور زهير الهاشمي، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : الامراض النفسية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2222 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور سمير التريكي، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : امراض الاذن والانف والحنجرة) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2223 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور الهادي المدب، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : طب الاسنان) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2226 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور رؤوف حفصية، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : امراض الدم البيولوجي) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2227 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سميت الدكتورة حبيبة الجيلاني، طبيبة للمستشفيات (اختصاص : جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2233 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور زهير الجريبي، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : الانعاش الطبي) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2236 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سميت الدكتورة رفيقة السويسي، طبيبة للمستشفيات (اختصاص : الامراض الجلدية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2234 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سميت الدكتورة سلوى عيادي، طبيبة للمستشفيات (اختصاص : امراض المعدة) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2237 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور محمد نجيب الزرقوني، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2235 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور أنس المالاني، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : الامراض النفسية) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

بمقتضى امر عدد 2238 لسنة 1990 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

سمي الدكتور زاهر بالحاج علي، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : امراض الدم البيولوجي) ابتداء من 25 سبتمبر 1990.

وزارة الشباب والطفولة

منح وسام

بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 25 ديسمبر 1990.

أسند وسام استحقاق الشباب للسيد عبد الله الكعبي.

إعلانات وإرشادات

الوزارة الاولى

تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية

المتعلقة بالخدمات المسداة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
(الدفعة الرابعة من التبسيطات)

تعلن الادارة العامة للإصلاح الاداري بالوزارة الاولى عن الاصلاحات والتبسيطات التالية كدفعة رابعة في خصوص الخدمات المسداة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في مادة القروض الاجتماعية.

1) فيما يتعلق باسناد القروض الشخصية (لقضاء شؤون خاصة دون ان يفوق مبلغ القرض ما يعادل اجر شهر ونصف و700 دينار على أقصى تقدير لكل منتفع) والذي يهم سنويا عدة الاف من المضمونين الاجتماعيين، فقد تقرر :

أولا : ضبط دورية اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب هذه القروض بمرة واحدة كل شهر.

ثانيا : ابلاغ موقف الصندوق (بالايجاب او بالنفي) الى المعني بالامر في اجل اسبوع واحد على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة.

ثالثا : لامحورية الدراسة الاولى للملفات المتعلقة بهذا النوع من القروض لدى المكاتب الجهوية والمحلية التابعة للصندوق، مع التذكير بضرورة ايداع مطلب القرض بالمكتب المحلي او الجهوي المختص ترابيا.

2) فيما يتعلق باجراءات الحصول على قرض من اجل اقتناء سيارة خاصة (دون ان يتعدى عمر السيارة 4 سنوات وقوتها 11 خيولا جيبائية) فقد تقرر :

أولا : ضبط دورية اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في ملفات هذه القروض بمرة واحدة كل شهر.

ثانيا : ابلاغ موقف الصندوق (بالايجاب او بالنفي) الى المعني بالامر في اجل اسبوع واحد على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة.

ثالثا : لامحورية الدراسة الاولى للملفات المتعلقة بهذا النوع من القروض لدى المكاتب الجهوية والمحلية التابعة للصندوق، مع التذكير بضرورة ايداع مطلب القرض بالمكتب المحلي او الجهوي المختص ترابيا.

رابعا : حذف الاوراق التالية من تكوين الملفات :

- شهادة الترسيم والشهادة بان استعمال السيارة في العمل ضروري وادماج المعلومات اللازمة في هذا الشأن بنفس مطبوعة المطلب وذلك باعتبار أن اقدمية 5 سنوات من المساهمة في الضمان الاجتماعي كافية.

- النسخة من بطاقة مضمون اجتماعي لازدواجيتها مع البيانات الواجب ذكرها بمطبوعة المطلب.

- الشهادة في عدم التمتع بقرض بالنسبة للقريين المنتمي لاحد انظمة الضمان الاجتماعي غير تلك التابعة للصندوق، والاكتفاء فقط بتصريح على الشرف من طرف المعني بالامر على نفس مطبوعة المطلب.

- الشهادة في عدم شغل القرين لانها بدون جدوى.

خامسا : العدول عن اخضاع المضمونين المنتفعين بقروض للقيام بنفسهم بتسجيل عقود القروض والاكتفاء بالتعريف بامضائهم.

ويتولى الصندوق القيام بهذا الاجراء على حساب المعني بالامر. ويقوم بصرف المبالغ التي تم منحها مباشرة اثر ايداع العقد وبه التعريف بالامضاء وانجاز عملية تسجيل الامتياز من طرف المنتفع.

3) في خصوص اسناد قروض السكن لغاية استكمال الادخار الذي حققه المضمون الاجتماعي لهذا الغرض، فقد تقرر :

أولا : ضبط دورية اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب هذه القروض بمرة واحدة كل شهر.

ثانيا : ابلاغ موقف الصندوق (بالايجاب او بالنفي) الى المعني بالامر في اجل اسبوع واحد على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة.

ثالثا : لامحورية الدراسة الاولى للملفات المتعلقة بهذا النوع من القروض لدى المكاتب الجهوية والمحلية التابعة للصندوق، مع التذكير بضرورة ايداع مطلب القرض بالمكتب المحلي او الجهوي المختص ترابيا.

رابعا : حذف الاوراق التالية من تكوين الملفات :

- شهادة عدم الملكية بالنسبة للزوجين والاكتفاء فقط بتصريح على الشرف من طرف المعني بالامر على نفس مطبوعة المطلب.

- شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين.

- الترخيص في النفاذ الى حساب الادخار للمعني بالامر.

خامسا : العدول عن اخضاع المضمونين الاجتماعيين للقيام بتسجيل عقود القرض والاكتفاء بالتعريف بالامضاءهم ويقوم الصندوق بتسجيل هذه العقود على حساب المعنيين بالامر.

سادسا : صرف هذه القروض، بداية من جانفي المقبل، في شكل قسط وحيد وذلك مباشرة اثر قيام المعني بالامر بعملية التعريف بالامضاء على عقد القرض والانتهاج من اجراءات الخصم من الاجر.

4) فيما يتعلق باجراءات اسناد قروض السكن المعدة لاتمام تمويل عملية اقتناء مسكن، فقد تقرر :

أولا : ضبط دورية اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب هذه القروض بمرة واحدة كل شهر.

ثانيا : ابلاغ موقف الصندوق (بالايجاب او بالنفي) في اجل اسبوع واحد على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة.

ثالثا : حذف الاوراق التالية من تكوين الملفات :

- شهادة عدم التمتع بقرض بالنسبة للقرين والاكتفاء فقط بتصريح على الشرف من طرف المعني بالامر على نفس مطبوعة المطلب.

- شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين.

- والوعد بالبيع مع الاكتفاء فقط بشهادة الحجز المسلمة من طرف الباعث العقاري.

5) فيما يتعلق باجراءات اسناد القروض المعدة لتمويل عملية بناء مسكن، فقد تقرر :

أولا : ضبط دورية اجتماع اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب هذه القروض بمرة واحدة كل شهر.

ثانيا : ابلاغ موقف الصندوق (بالايجاب او بالنفي) الى المعني بالامر في اجل اسبوع واحد على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة.

ثالثا : لامحورية الدراسة الاولى للملفات المتعلقة بهذا النوع من القروض لدى المكاتب الجهوية والمحلية التابعة للصندوق، مع التذكير بضرورة ايداع مطلب القرض بالمكتب المحلي او الجهوي المختص ترابيا.

رابعا : حذف الاوراق التالية من تكوين الملفات :

- شهادة عدم التمتع بقرض والاكتفاء فقط بتصريح على الشرف من طرف المعني بالامر على نفس مطبوعة المطلب.

- شهادة عدم الشغل بالنسبة للقرين (اذا كان المعني بالامر متزوجا).

- مختلف النسخ من الرسوم الخاصة بالسكن المزمع بناؤه والاكتفاء من الان فصاعدا بطلب نسخة مطابقة للاصل فقط.

خامسا : الحد من عدد الاقساط الى قسطين فقط (بنفس المقدار) بالنسبة للقروض التي تفوق ثلاثة الاف دينار وقسط وحيد بالنسبة للقروض التي لا تتجاوز هذا المبلغ.

سادسا : صرف المبالغ المسندة في اجل اسبوع واحد بعد اتمام الضمانات بالنسبة للقسط الاول وقيام مصالح الصندوق بالعاينة في خصوص تقدم الاشغال بالنسبة للقسط الثاني.

وتمثل جملة هذه التدابير الدفعة الرابعة والاخيرة من الاصلاحات والتبسيطات المقررة في خصوص الخدمات المسداة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

وسيقع الاعلان قريبا عن الاصلاحات والتبسيطات المقررة فيما يتعلق بخدمات صندوق التامين على الشيخوخة.

وزارة الاقتصاد والمالية

اليانصيب الوطني

نتائج سحب القسط الرابع والعشرين لسنة 1990
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 8 ديسمبر 1990)

مبلغ الاسهم الراجعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
500,000 د	30.560	0
2,500 د	1	1
1.000,000 د	03.411	
1.000,000 د	57.171	
5.000,000 د	41.401	
100,000 د	0.392	2
1.000,000 د	41.333	3
لا شيء	لا شيء	4
100,000 د	8.205	5
10.000,000 د	25.585	
100,000 د	1.136	6
500,000 د	05.216	
500,000 د	00.976	
2.000,000 د	34.956	
5.000,000 د	54.496	
2.000,000 د	84.827	7
2.000,000 د	51.297	
40.000,000 د	18.447	
1.000,000 د	67.298	8
100,000 د	0.049	9
500,000 د	97.529	

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

اليانصيب الوطني

نتائج سحب القسط الثالث والعشرين لسنة 1990
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم السبت 24 نوفمبر 1990)

مبلغ الاسهم الراجعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
100,000 د	1.280	0
500,000 د	63.111	1
2.000,000 د	88.051	
1.000,000 د	69.402	2
1.000,000 د	14.382	
2.000,000 د	70.222	
100,000 د	9.353	3
500,000 د	49.603	
500,000 د	23.423	
2.000,000 د	92.803	
2,500 د	4	4
100,000 د	7.934	
500,000 د	36.434	
1.000,000 د	31.824	
5.000,000 د	16.274	
لا شيء	لا شيء	5
لا شيء	لا شيء	6
10.000,000 د	17.787	7
100,000 د	2.338	8
1.000,000 د	85.848	
5.000,000 د	06.578	
40.000,000 د	15.039	9

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

اليانصيب الوطني

نتائج سحب القسط الخامس والعشرين لسنة 1990
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 22 ديسمبر 1990)

مبلغ الاسهم الراجعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
100,000 د	3.450	0
500,000 د	66.000	
2.000,000 د	90.040	
2,500 د	1	1
500,000 د	30.312	2
100,000 د	6.853	3
2.000,000 د	00.013	
40.000,000 د	16.573	
100,000 د	7.164	4
5.000,000 د	58.804	

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

مبلغ الاسهم الراجعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
500,000 د	45.115	5
500,000 د	01.866	6
1.000,000 د	76.506	
1.000,000 د	40.436	
1.000,000 د	59.917	7
1.000,000 د	77.718	8
2.000,000 د	04.168	
10.000,000 د	67.758	
100,000 د	0.029	9
5.000,000 د	87.479	

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات ابركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة (تابع)

- 134 -

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0705518	طسي مزينة	2,891	1975
0705533	محمود حيدادة حبيب	3,162	1975
0705544	سيالة قمر لوزية	8,133	1975
0705562	طرهوني رفا	3,360	1975
0705570	عرايب منصور بن عثمان	2,860	1975
0705578	فاطمة بن حسن جويدي	2,832	1975
0705581	صاحب بايكار	3,932	1975
0705595	يكوش طنجي	2,793	1975
0705599	هيثري احمد	2,898	1975
0705611	حسن حميد علي	3,218	1975
0705614	حسن بن طلي خوسي	2,879	1975
0705621	عبي محمد بن سالم	2,793	1975
0705625	قويطي مادي	5,772	1975
0705630	صالح بن براهم براهمي	2,858	1975
0705654	راحم محمد بن محمد المادي	2,852	1975
0705655	حماد صادق بن طسي	2,793	1975
0705658	مادي جهالي بن عبد الله	7,707	1975
0705659	بلقاسم جهالي بن عبد الله	7,323	1975
0705668	بوليدي مختار بن احمد	3,057	1975
0705673	حسن محمد	2,985	1975
0705676	نور الدين بوقاعة	3,003	1975
0705680	عبد القادر بن عبد الله كبير	3,035	1975
0705683	محمد مجيد جهسي	3,072	1975
0705689	براهيم بن طلي بن صالح حوسين	2,793	1975
0705723	عازي فتحة حرم فاروق حاجي	5,810	1975
0705742	محمد بن صافية	11,306	1975
0705744	لمبيدي صيلبي	2,934	1975
0705746	طية حسني	6,300	1975
0705771	محمد عادي برهنسي	2,961	1975
0705773	قاسمي محمد	3,472	1975
0705783	مكجي طارق	2,977	1975
0705791	العيسي بشير	14,618	1975
0705794	محمد صالح بن صالح صافتي	4,483	1975
0705800	هاركي احمد	2,832	1975
0705811	انكا رايس ارملة احمد جلول	2,793	1975
0705842	عاسي محمد صالح	3,830	1975
0705857	مسعود لطفسي	14,618	1975
0705862	كياتي صابر	2,985	1975
0705874	نجيبا طهوي	2,935	1975
0705887	حسن بن جهالي	2,833	1975
0705912	سعيد بن عبد الله معمر	2,841	1975
0705923	نجاح طلي بن محمد بن صالح	2,895	1975
0705933	بولاريس تليق بن مزور	2,740	1975
0705958	جمال قميحة	2,792	1975
0705966	بواهي كمال	3,576	1975
0705993	محمد بن طيب بن ساسي	3,725	1975
0705999	قزير لحي	5,308	1975
0706006	حميدة محمد حبيب	2,740	1975
0706007	صباح سيده	3,185	1975
0706008	بشير بن جسدو	9,360	1975

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

سلسلة المجلات القانونية المثراة
العدد الثاني

طبعة ثانية

مجلة الالتزامات و العقود

مع تطبيق

الأحكام الخاصة بالأدب الثاني

دكتور المحامي محمد الخليل



طبع ونشر وتوزيع
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

1990

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الاصلية	الترجمة	النشرة الاصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب	22,000	30,000	40,000
ليبيا			
موريتانيا			
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الاصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5